فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد (٤٧)
السنة الثامنة عشرة ذي الحجة ١٤٤٥ هـ حزيران ٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم: ب ت ٤ / ٣٢٢٢
التاريخ: ٢٠١٤-٤-٠٩
No:
Date:

٢٠١٤ عام التصدي للمعرفة

ديوان الوقف الشيعي

م / مجلة والقلم

تحية طيبة..

اشارة الى كتابكم المرقم ١٠٧٤/٤/٣ في ٢٠١٣/٦/٣٠ والية اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية وبعد استكمال متطلبات ترويج معاملة مجلة (والقلم) الصادرة عن ديوانكم، حصلت الموافقة على اعتمادها لاغراض الترقية العلمية.

..... مع التقدير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د محمود حسين المرسومي
معاون المدير العام للشؤون العلمية
٢٠١٤/٤/٨

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر

الاشراف العام

الاستاذ الدكتور

حيدر حسن الشمري

رئيس ديوان الوقف الشيعي

رئيس التحرير

أ.د.حيدر عبد الزهرة

مدير التحرير

م.د. رافع محمّد جواد العامري

هيأة التحرير

أ.د. طلال خليفة سلمان

أ. د .عمر عبدالله نجم الدين

أ.د .حازم طارش حاتم

أ.د.حميد جاسم عبود الغرابي

أ. م . د . محمّد كاظم كمر الربيعي

أ. م . د .عقيل عباس الريكان

أ. م . د . أحمد حسين حيال

أ. م . د . قاسم خليف عمّار

أ. م . د . مها منصور عامر

م.د. ميسون حسن صالح الحسيني

هيأة التحرير من خارج العراق

أ . د . مها خير بك ناصر

الجامعة اللبنانية / لبنان

أ.د.خولة خمري

جامعة محمّد الشريف / الجزائر

أ . د .عماد علي عبد اللطيف علي

جامعة قطر/ كلية الآداب والعلوم

أ . د .محمّد رضا ستودة نيا

جامعة اصفهان / إيران

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد (٤٧) السنة الثامنة عشرة ذي الحجة ١٤٤٥ هـ حزيران ٢٠٢٤ م

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد (٤٧) السنة الثامنة عشرة ذي الحجة ١٤٤٥ هـ حزيران ٢٠٢٤ م

الرقم المعياري الدولي

2617 –419x

رقم التصنيف الالكتروني

26042

رقم الاعتماد

في نقابة الصحفيين العراقيين

١١٣/ لعام ٢٠٠٥

العنوان الموقعي

جمهورية العراق

بغداد / شارع فلسطين

قرب نادي الأخاء التركماني

المركز الوطني لعلوم القرءان

الاتصالات

مجلة والقلم المُحَكَّمَة

٠٧٧٠٧٩٣٥٩٧١

:Email

alwatnywalqalam@gmil.Com

صندوق بريد / ٣٣٠٠١

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).

٥–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٦–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٧–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٨–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

٩–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١٠–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١١–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٢–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٣–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٤–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٥–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٦–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٧–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٨–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

١٩–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢٠–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكترونيّ: (hus65in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢١–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة والقلم
فصلية مُحكَمة
تُعنى بالبحوث والدراسات القرءانية
تصدر عن المركز الوطني لعلوم القرآن/ ديوان الوقف الشيعي

محتوى: العدد «٤٧»

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	من الأنساق اللغوية إلى التجليات المعرفية قراءة في منطق فهم الخطاب	أ.د حازم طارش حاتم الساعدي	٨
٢	مفهوم الأمن الغذائي في المنظور القرآني	أ.د.زينب كامل كريم	١٨
٣	النص القرآني بين الظاهر والمقصد	أ.د. أنس عصام إسماعيل	٣٤
٤	الرهبنة في فكر القديسيوحنا كاسيان(٣٦٠-٤٣٥ م)	أ.د. رغد عبد النبي جعفر	٥٢
٥	الجمل التي لها محل من الإعراب عند الكوفيين	أ.م.د. إسراء ياسين حسن	٥٨
٦	الاتفاق،والاختلاف بين قراءتي نافع«ت ١٦٩هـ»وعاصم «ت ١٢٨هـ» دراسة دلالية	أ.م.د. إيمان صالح مهدي	٧٤
٧	دلالة البنية الصرفية للأفعال المجردة والمزيدة في سورة الأعلى	أ.م.د. رواء عبد الأمير علي	٩٢
٨	المعاني الدلالية في قوله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصيامَ إلى الليلِ)	م. د. ميثم كريم كاظم الشاهين	١٠٦
٩	فقه إدارة الموارد ودور الدولة في التحول للاقتصاد الاخضر	هدى يحيى هادي أ.د. مسلم كاظم عيدان الشمري	١١٤
١٠	موارد الوقف والابتداء عند المفسرين وأثرهما في فهم النص القرآني النبوة والامامة أنموذجًا	إيمان عطية محمد الحداد أ.د. حسن كاظم أسد الخفاجي	١٣٠
١١	التناص في رواية انعام كجة جي (الرواية طشاري)	م. م. حسين شاكر عبيد العابدي	١٤٠
١٢	حكم السبي قراءة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	م.حسين خليل ابراهيم الوردي	١٥٢
١٣	الصناعة المعجمية بين المعاجم العربية والمعجم الحاسوبي	م.م. رنا خزعل ناجي	١٦٤
١٤	التفسير الموضوعي وعلاقته ببيان المقاصد التفسيرية	م.م. ميمون قاسم علي العبود	١٧٨
١٥	منهج الدعوة والتربية في سورة إبراهيم	م.م. أبرار حامد شهاب	١٩٢
١٦	عصمة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل البعثة وبعدها عند الإمامية	م.م. كوثر جبار زيدان	٢٠٨
١٧	وظيفة أسباب النزول في جزء عمَّ من خلال تفسير الأمثل للشيرازي	أ. م.د.إيمان ياسين حسن	٢٢٤
١٨	الفروق الدلالية بين الفعل (أبصر) و مرادفاته في القرآن الكريم	م.م ميسم عبد الحسن حيدر	٢٤٤
١٩	صيغ المناهي في تحريم الظلم دراسة اصولية	م. د. اسراء سبع خميس عبود	٢٥٦
٢٠	الجملة في خاتمة الآيات في سورة المائدة دراسة نحوية ودلالية	م .م. ليلى مجيد كاظم	٢٧٢

ترحب بالبحوث والدراسات التي تتلاءم واهتماماتها.
البحوث والدراسات مسؤولية كاتبها.
متخصصةبالبحوث والدراسات القرآنية والإنسانسة والفكرية.
ترتيب البحوث خاضع لضوابط فنية.
غير ملزمةبإعادة البحوث والدراسات إلى أصحابها.
لهيأة التحرير إجراء التصويبات اللغوية والنحويةاللازمة.

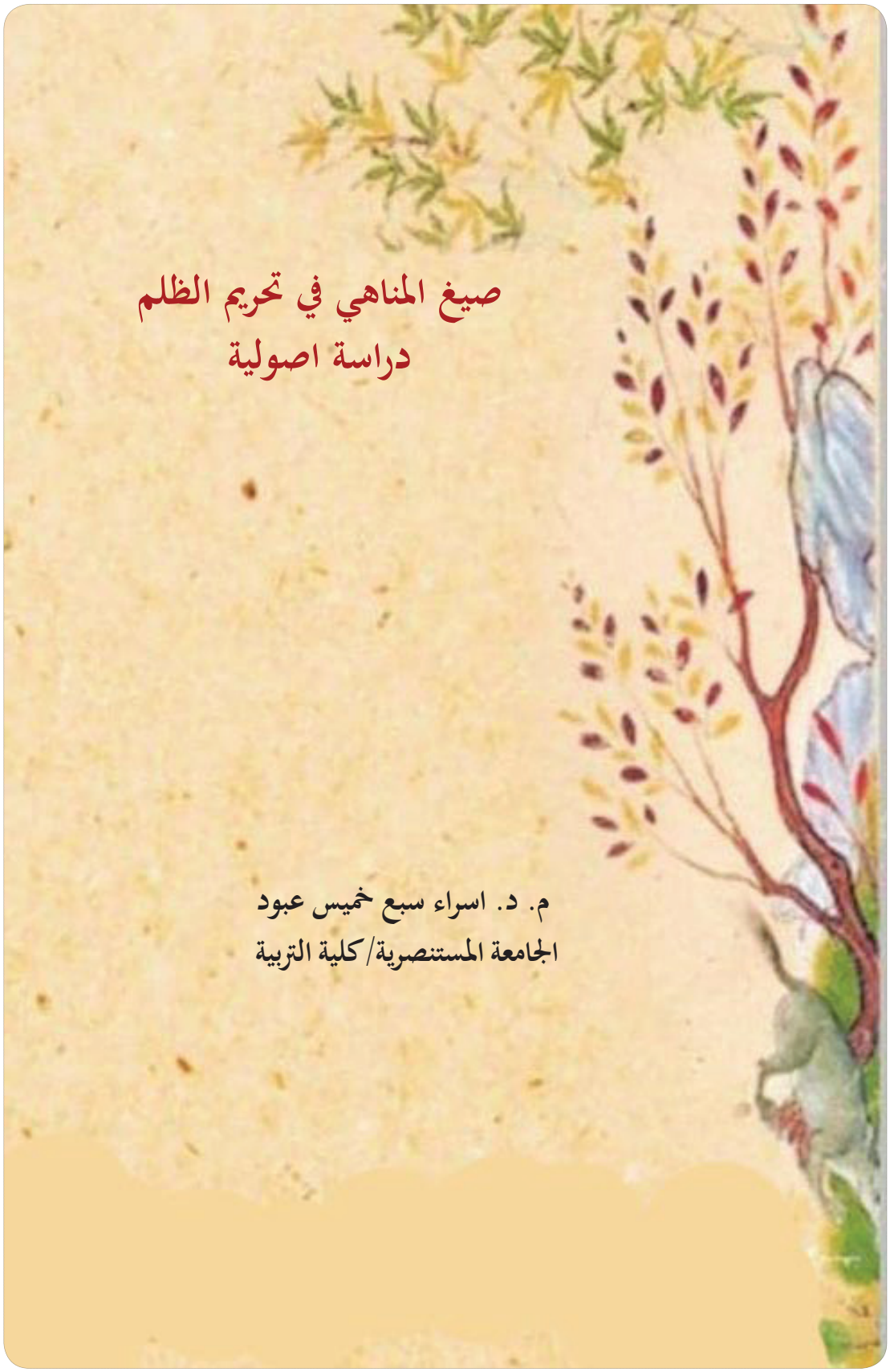

صيغ المناهي في تحريم الظلم
دراسة اصولية

م. د. اسراء سبع خميس عبود
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

المقدمة:

يظهر دور علم أصول الفقه في بيان مصادر التشريع الإسلامي، وكيفية استخراج الأحكام من هذه المصادر، ويعد موضوع صيغ النهي من أهم ابواب علم اصول الفقه اذ يترتب عليه الحكم بالتحريم او الكراهة وفق دلالة النصوص وحسب القرينة على ذلك، هذا ويعد موضوع صيغ المناهي في تحريم الظلم من المواضيع ذات الأهمية اذ يبين خطورة الظلم وما يترتب علية من وعيد وتهديد وسوء عاقبة تهدد المجتمعات افرادا وجماعات، وتخل بمصالح العباد وتوقع الجور والضرر بالأفراد ولا شك أن النصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله(صلى الله عليه وآله).في تحريم الظلم أكثر من أن تحصر في هذا البحث، لذا قد تناولت مواضيع مهمة في تحريم الظلم فارتجي ان يعالج هذا البحث واقعا من واقعنا في الحد من أنواع الظلم في مجتمعنا، وقد قسمت هذا البحث الى أربعة مطالب .

المطلب الأول : في تعريف مصطلحات البحث المطلب الثاني : في موجب النهي المطلب الثالث : صيغ المناهي الواردة في القران الكريم المطلب الرابع : صيغ المناهي في تحريم الظلم نماذج تطبيقية

الكلمات المفتاحية الخاصة بالبحث :المناهي ، التحريم ، الظلم

Abstract:

The role of the science of jurisprudence appears in explaining the sources of Islamic legislation, and how to extract rulings from these sources. The subject of prohibition formulas is one of the most important chapters of the science of jurisprudence, as it results in a ruling of prohibition or dislike according to the meaning of the texts and according to the evidence for that. This is the subject of prohibition formulas in prohibition. Injustice is one of the topics of importance, as it shows the seriousness of injustice and the resulting intimidation, threats, and bad consequences that threaten societies, individuals and groups, disrupt the interests of people, and cause injustice and harm to individuals. There is no doubt that the texts from the Book of God Almighty and the Sunnah of His Messenger, may God bless him and grant him peace, regarding the prohibition of injustice are too numerous to be limited to in this research. Therefore, I have dealt with important topics in the prohibition of injustice, so I hope that this research will address a reality of our reality in reducing the types of injustice in our society. I have divided this research To four demands.

The first requirement: In defining the search terms. The second requirement: In the reason for the prohibition. The third requirement: The formulas of the prohibitions mentioned in the Holy Qur'an. The fourth requirement: The formulas of the prohibitions in prohibiting injustice. Applied models.

keywords: prohibition, prohibition, injustice

المبحث الاول

المطلب الأول: في تعريف مصطلحات البحث

أولاً: في تعريف النَّهي لُغةً وَاصْطِلَاحاً

النهي في اللغة : النَّهْيُ ضد الأمر، يقال نهاه نهيا فانتهى، وتنَاهَى أي كفَّ, ونَهَاهُ عن كذا يَنْهَاه نَهْياً و انْتَهَى عنه وتنَاهَوْا عن المُنكر أي نهى بعضهم بعضا، والنهي بمعنى المنع، يقال: نهاه عن كذا أي مَنَعَهُ عَنْهُ، وَمِنْهُ وسمي العقل نُهْيَةً؛ لِأَنَّهُ يَنْهَى صَاحِبَهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِيمَا يُخَالِفُ الصَّوَابَ وَيَمْنَعُهُ عَنْهُ، أو لأنه ينتهى إلى ما أمر به و يكف، فلا يعدى أمره، وَ يقال : فُلَان يركب المناهِي، أَي يَأْتِي مَا نُهِي عَنهُ(١).

النهي اصْطِلَاحِ: هو القول الدَّالُّ عَلَى طَلَبِ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ عَلَى جِهَةِ الِاستعلاءِ(٢).

وبهذا التعريف يكون قد خَرَجَ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ فَعْلٍ غَيْرُ كَفٍّ، وَخَرَجَ الِالْتِمَاسُ وَالدُّعَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا اسْتِعْلَاءَ فِيهِمَا(٣).

وعرف بأنه الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبًا جازمًا(٤)، مثل قوله تعالى:{وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَق } (٥).

واعترض على هذا التعريف بانه غير شامل؛ اذ نص بانه ما دل على طلب الكف عن الفعل، وقد وردت بعض صيغ النهي الدالة على التحريم بصيغة الأمر مثل اجتنب، ذر، دع، اترك، كف ونحوها فإن هذه الصيغ قد جاءت بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً عند البعض، وإن تضمنت طلب الكف عن بعض الأفعال المحرمة، وينبغي ان يعلم ان ما ورد بتلك الصيغ قد يكون اشد وابلغ في النهي الدال على التحريم(٦).

وكذا عرف النهي بأنه : استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء (٧).

شرح التعريف المختار في النهي :

المراد بالاستدعاء هو الطلب، والطلب جنس يشمل: طلب الفعل وهو الأمر، و طلب الترك وهو النهي ، واذ قيدنا بالتعريف ترك الفعل فقد خرج الأمر؛ لأنه استدعاء الفعل كما هو معلوم وقولنا: (بالقول) نكون قد أخرجنا الترك بالفعل والمقصود بهذا القول: «صيغة النهي وهي: لا تفعل، وقولنا: «على جهة الاستعلاء « فقد أخرجنا صيغة النهي إذا صدرت من المساوي مثل قول المساوي للمساوي: « لا تحقر فلانا «، ويسمى شفاعة والتماساً، وبهذا اللفظ نكون قد أخرجنا كذلك صيغة النهي إذا صدرت من الأدنى مثل قوله تعالى:{رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا} (٨)،ويسمى دعاء، ونحن قصرنا كون صيغة النهي واردة على جهة الاستعلاء؛ لأن الأقل رتبة لو قال لمن هو أعلى رتبة:«لا تفعل»على وجه الاستعلاء يقال له: إنه « نهاه»، ولذلك يوصف بالجهل والحمق بسبب نهيه لمن هو أعلى منه رتبة(٩).

ثانياً: تعريف الظلم لُغةً وَاصْطِلَاحاً

الظلم لُغةً: الظاء واللام والميم أصلان صحيحان، أحدهما: خلاف الضياء والنور، والآخر: وضع الشيء غير موضعه تعدّياً ، وقيل ظلمه يظلمه ظلماً ومظلمة، وأصله وضع الشيء في غير موضعه(١٠).

تعريف الظلم اصطلاحاً (١١):

ورد في تعريف الظلم عدة تعريفات ومنها :

التعدي على الحقوق، والاستطالة على الناس، بغير وجه حق أو التصرّف في حقّ الغير بغير حقّ، ومجاوزة الحق.

وقيل: الظلم وضع الشيء في غير موضعه، والتصرف في حقّ الغير، ومجاوزة الحق وحدّ الشرع.

وقيل: الظلم عبارة عن التعدّي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور.

وقيل: وضع الشيء بغير محله بنقص أو زيادة أو عدول عن زمنه.

وقيل: وضع الشيء غير موضعه تعدّياً، وأصل الظلم: الجوْر، ومجاوزة الحدِّ .

وقيل: هو التصرف في ملك الغير، ومجاوزة الحدّ

وقيل الظلم في الحقيقة: وضع الشيء في غير موضعه، وذلك يكون بالذنوب المطلقة بين العبد ونفسه، وبالذنوب المتعدّية إلى الخلق، وهو أعظم.

وينبغي ان يعلم ان الظلم خلاف العدل و والحكمة والعدل هو: مصدر بِمَعْنى الْعَدَالَة وَهِي الِاعْتِدَال والثبات على الْحق(١٢).

والحكمة : وضع الشَّيْء فِي مَوْضِعه(١٣).

كما ينبغي أن يُعلم أولا أن أكثر ما يطلق عليه اسم الظلم في القرآن هو الشرك، يقول الله تعالى:{وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِّنَ الظَّالِمِينَ} (١٤)، ووصف الشرك في سورة اخرى بالظلم العظيم فقال:{إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} (١٥)، والظلم أنواع فقد يُراد به في بعض المواضع ما دون الشرك، وذلك مثل قوله تعالى:{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ}(١٦).

هذه الأصناف هي أصناف المؤمنين بالكتاب وبالرسول، منهم الظالم لنفسه المُخلِّط، ومنهم المقتصد وهو المتوسط، ومنهم السابق بالخيرات وهم المقربون .

المطلب الثاني : في موجب النهي :

صِيغَةُ النَّهْيِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ: تَقْتَضِي تَحْرِيمَ المَنْهِيِّ عَنْهُ وَفَسَادَهُ(١٧)، لقوله تعالى:{وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} (١٨)، وهو يقتضي التكرار والفور، وعليه فإن النهي يقتضي التحريم إلّا إذا أتت قرينة تصرفه من التحريم للكراهة(١٩)، والخلاف في أنه حقيقة في التحريم أو الكراهة أو فيهما اشتراكا لفظيا ،كما ان الفعل المنهي عنه يكون حراما، والحرام: ما ذُم فاعله شرعاً والحرام: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، وفاعله يستحق العقاب، وزاد الشوكاني: بقوله :ويمدح تاركه(٢٠).

والانتهاء عن المنهي عنه ينبغي ان يكون على الفور ويقتضي التكرار؛ لأن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل، وعدم الإتيان بالفعل لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في جميع الحالات، وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقاً جميع الأزمنة، ومن جملتها الزمن الذي يلي النهي مباشرة، فيكون النهى مفيداً للتكرار كما هو مفيد للفور، وعليه فان صيغةُ النَّهي الواردةُ في خطابِ الشَّارعِ للمكلَّفينَ تدل على حقيقةٍ واحدةٍ هي التَّحريمُ (٢١)، ولا يصارُ إلى سواهَا إلاَّ بقرينةٍ ، وخالف بعض الأصوليون في إفادة هذه الصيغة للنهي، وزعم البعض بأنها مترددة بين عدة معان، فلا تحمل على أحدها إلا بقرينة، وذهب عامة الشاطبي رحمه الله (إن المناهي تمتثل بفعل واحد وهو الكف فللإنسان قدرة عليها في الجملة من غير مشقة وأما الأوامر فلا قدرة للبشر على فعل جميعها وإنما تتوارد على المكلف على البدل بحسب ما اقتضاه الترجيح فترك بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق بخلاف بعض النواهي فإنه مخالفة في الجملة فترك النواهي أبلغ في تحقيق الموافقة ، ويؤيد هذا ما فقد جاء في الحديث الشريف وهو قوله عليه الصلاة والسلام :{مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهَوْا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (٢٢)، فجعل المناهي آكد في الاعتبار من الأوامر حيث حتم في المناهي من غير مثنوية(٢٣)، ولم يحتم ذلك في الأوامر إلا مع التقييد بالاستطاعة وذلك إشعار بما نحن فيه من ترجيح مطابقة المناهي على مطابقة الأوامر)(٢٤).

ولأن الناهي لا ينهى إلا عن قبيح، والقبيح يجب اجتنابه على الفور، وفي كل وقت(٢٥).

المطلب الثالث : صيغ المناهي الواردة في القران الكريم(٢٦):

يراد بصيغ النهي: الألفاظ الموضوعة لغة لتدل على الكف عن الفعل، ثم جاء على وفق ذلك نصوص الشارع؛ أو كانت من الألفاظ التي استعملها الشرع ابتداء للدلالة على المنع من الفعل على وجه الحتم واللزوم (٢٧) ، وهي كثيرة تتنوع حسب أسلوب القرآن والسنة في كيفية طلب الكف عن الفعل،ومن صيغ التحريم الواردة في القران الكريم:

أولاً : صيغة لا تفعل وهي المضارع المسبوقة بلا الناهية، وهي أشهر صيغ النهي إذ ذهب الأصوليون إلى أن النهي له صيغة موضوعة له في اللغة تدل بمجردها عليه وهي: لا تفعل ؛ لإجماع أهل اللغة على أن « لا تفعل» (٢٨). صيغة

للنهي؛ حيث إن السيد لو قال لعبده: « لا تدخل تلك الدار»، فلو دخلها فإنه يكون بذلك الفعل والمخالفة مستحق للعقوبة بإجماع أهل اللغة، دون نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن ذلك اللفظ وضع للنهي، ومن الآيات التي كثرت فيها صيغ المناهي بلا الناهية عما حرم الله قوله تعالى:{ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (٢٩).

ثانياً: صيغة صريح النهي، كقوله تعالى: {وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ} النحل، من الآية ٩٠، وقوله: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} الممتحنة الآية ٩ .

ثالثاً : النص على لفظ الحرمة والتحريم، كقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} الاعراف، اية ٣٣.

رابعاً: نص الشارع على لفظ عدم الحل، كقوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} ، وقوله: {أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} ، وقوله: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}.

خامساً:ومن الصيغ الدالة على التحريم صيغة فعل الأمر الدال على طلب الكف عن الفعل ، مثل: ذر، ودع، واجتنبوا، كقوله تعالى : {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}، وقوله: {وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ} ، وغير ذلك .

سادساً: ومن صيغ التحريم نفي البر عن الفعل، كقوله تعالى: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا}.

سابعاً: صيغة نفي الفعل، بلا النافية للجنس، التي تنفي النكرة التي تأتي بعدها وهي تدل على عموم هذه النكرة فكله منهي عنه أي منفي، اذ ان دلالتُهَا في الأصلِ عندَ جُمهورِ أهل العلمِ لنفيِ الصِّحَّةِ، وإنَّما يُصارُ إلى نفي الكمالِ بدليلٍ يصرفُها عن هذه الدَّلالةِ، ونفيُ الصِّحَّةِ يعني فساد المنفيِّ وبُطلانَهُ، ونفيُ الكمالِ يعني نقصانَهُ، وتلك هي دلالةُ النّهي كما تقدَّم (٣٠)، يقول الاصوليون :(الصحيح أن المنفي بـ (لا) النافية للجنس هو الحقيقة الشرعية ولا يعدل عنها إلى الكمال إلا لقرينة) (٣١)، ومن الأمثلة عليه قوله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}، وقوله:{لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}، وقيل هو من اسْتِعَارَةُ النَّفْيِ لِلنَّهْيِ ، وقيل ان ذلك من قبيل النهي بلفظ الخبر (٣٢).

ثامناً: ومن صيغ المناهي ذكر الفعل المحرم مقرونا باستحقاق الإثم، كقوله تعالى: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ}، وكذلك ذكر الفعل مقرونا بوعيد العذاب ، كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} .

تاسعاً: ومن النهي صف الفعل بأنه شر، كقوله:{وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ}.

عاشرا : النهي بالتعبير بنفي الصحة بلفظ «ما كان» كقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا} ، وقوله : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} .

الحادي عشر: الإستفهام الإنكاري في بعض المواضع، كقوله تعالى: {أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}، وقوله : {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ} .

الثاني عشر: ومن صيغ النهي ان يذكر الفعل مقرونا بعقوبة نصية، اي ترتب العقاب على الفعل وذلك كقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ}.

ومما يدلل على التحريم وصف الفعل بأنه كفر، أو ظلم، أو فسق، كقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، و{الظَّالِمُونَ} و {الْفَاسِقُونَ} .

الثالث عشر : لعن الفاعل، كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} .

الرابع عشر: مقت الله للفعل، كقوله تعالى: {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ}.

الخامس عشر: نفي محبة الله للفاعل المرتكب للفعل المحرم، كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا}، وقوله تعالى : { انَّ الله لا يحب من كان خوانا اثيما} .

السادس عشر: كون الفعل مانعا من الهدى، كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ}. وقوله: {إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ}.

السابع عشر: وصف الفعل المحرم بالسوء، كقوله تعالى: {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

الثامن عشر: جعل الفعل المحرم سببا للوم، كقوله تعالى: {وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا} .

المطلب الرابع : صيغ المناهي في تحريم الظلم نماذج تطبيقية :

تتفاضل الطاعات بتضمنها تحقيق العبودية لله والتوحيد له، وعموم نفعها للخلق ، كذلك إن الذنوب والمعاصي تعظم عقوباتها ويتسع شرها وفسادها بحسب ضررها لصاحبها وللخلق، ويعد الظلم من الذنوب العظام، والكبائر الجسام يحيط بصاحبه، ويفسد عليه أمره، ويغير عليه أحواله، ويدركه شؤمه وعقوباته في الدنيا والآخرة؛ ولأجل كثرة مضار الظلم وعظيم خطره، وتنوع مفاسده، نص القران الكريم في ايت عدة على تحريمه

أولاً: وصيغة لا تفعل من أكثر صيغ التحريم التي جاءت في القران الكريم ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في عديد من الآيات التي تنهى عن الكثير من المنكرات والمظالم ومن ذلك قوله تعالى:{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} (٣٣)، هذه صيغة من صيغ النهي الحقيقية (لا تفعل): وهي الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية، والآية نص في تحرم الظلم الذي يلحق باليتيم، اذ ان في أكل ماله بغير وجه حق نوع من انواع الظلم والعدوان قال المفسرون : (إِنَّمَا خَصَّ الْيَتِيمَ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي أَمْوَالِ سَائِرِ النَّاسِ(٣٤). لِأَنَّ الْيَتِيمَ إلَى ذَلِكَ أَحْوَجُ وَالطَّمَعُ فِي مِثْلِهِ أَكْثَرُ)(٣٥)، كما إنه خص اليتيم بالذكر وذلك لضعفه غالبا، ولعجزه عن الانتصار لنفسه، وتأكد الأطماع في ماله، فلا جرم أكد النهي عن أخذ ماله بتخصيصه بالذكر، اذ نهى الله تبارك وتعالى عن جميع صور التعدي على أموال اليتامى سواء بإتلافها او احراقها، فذكر بدلالة النص الأقل وهي اكله بغير وجه حق، مشيرا بدلالة الإشارة الى جميع صور التعدي التي تُلحق وقوع الضرر في أكل امواله وعلى جميع صور التعدي على اموال اليتامى ظلما وعدوانا واستثنى ما كان (بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) قال المفسرون (الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) التِّجَارَةُ وقيل يَبْتَغِي بِهِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَلَا يَكُونُ لِلَّذِي يَبْتَغِي فِيهِ شَيْءٌ(٣٦)، فَمَنَعَ بدلالة النص إمْسَاكَ مَالِ الْيَتِيمِ بَعْدَ بُلُوغِ رُشْدِهِ، فَكَانَ هَذَانِ الطَّرَفَانِ اللَّذَانِ هُمَا: حَالُ الصَّغِيرِ، وَحَالُ بُلُوغِ الرُّشْدِ (مَنْصُوصًا عَلَيْهِمَا، وَوَكَّلَ حَدَّ بُلُوغِ الرُّشْدِ) إلَى اجْتِهَادِنَا (٣٧)، وهي تستهدف مقصداً سامياً هو التمكن من رعاية المجتمع بتنقيته من الشوائب الضارة به، ونشر الحق والعدل فيه(٣٨)، لذا كما ان الله نبه على حرمة اكل اموال اليتامى في سورة اخرى(٣٩)، فقال عز وجل :{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} (٤٠)،إذ وردت صيغة النهي في أكل أموال اليتامى بالباطل معبراً عن ذلك بالظلم، وبيان العاقبة وذلك باستحقاق عقاب الله تعالى يوم القيامة .

ثانياً: ومن صيغ المناهي في تحريم الظلم ما صرح فيه بأداة النهي وهي لا الناهية الداخلة على الفعل المضارع، اذ نهى عن قتل النفس بغير الحق، والحق خلاف الظلم، ومعلوم ان القتل بغير حق من أقوى أنواع الظلم والتعدي وهو كبيرة من الكبائر، وعظائم الذنوب ومن اشد انواع الغي والبغي يقول الله تعالى:{ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن

قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا}(٤١)، وقد رتب العقوبة على الفعل، سواء كانت العقوبة دنيوية أو أخروية، وقد نص على العقوبة الأخروية بقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها}(٤٢).

والألفاظ التي تشير إلى غضب الله كثيرة عد منها أربعاً: (غضب الله، ومقت الله، وحرب الله، ولعنة الله)(٤٣).

ثالثاً : ومما وصف بالظلم في كتاب الله عز وجل هو عدم الاحتكام الى شريعة الله تعالى اذ قال في كتابه الكريم:{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} .

يقول العلماء ان هذه الآية دليل على ثبوت هذا الحكم وهو الظلم لمن جحد وانكر العمل بأحكام الشريعة دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ فِي وَقْتِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ الْأَزْمَانِ, فَهُوَ ثَابِتٌ فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ إلَى أَنْ يَرِدَ نَسْخُهُ.

وَالثَّانِي: مَعْلُومٌ أَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا سِمَةَ الظُّلْمِ وَالْفِسْقِ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْآيَةِ لِتَرْكِهِمْ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَقْتَ نُزُولِ الْآيَةِ, إمَّا جُحُودًا لَهُ أَوْ تَرْكًا لِفِعْلِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ, وَهَذَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الْقِصَاصِ فِي سَائِرِ النُّفُوسِ مَا لَمْ تَقُمْ دَلَالَةُ نَسْخِهِ أَوْ تَخْصِيصِهِ (٤٤) .

رابعاً: لما كان الربا نوع من انواع الظلم الدال على التعدي على الحقوق، والربا في اللغة الزيادة، وفي الشرع: هو فضل خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدين(٤٥)، والاستطالة على حقوق الناس، ومن هذا النوع: عبر عن الربا بلفظ الظلم في قوله تعالى:{ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون}(٤٦).

ويعتبر الحنفية ان الربا من انواع العقد الفاسد اذ قالوا : (الْفَاسِدُ (٤٧). مَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ وَلَمْ يُشْرَعْ بِوَصْفِهِ، كَعَقْدِ الرِّبَا فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ بَيْعٌ، وَمَمْنُوعٌ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى وَصْفِ الزِّيَادَةِ)(٤٨).

ومن الدلالة على النهي عن الربا أنه ذكر الفعل مقرونا بالوعيد فقال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} ، ويقول الله سبحانه وتعالى: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} جاءت الآية في النص على تحريم الربا وهو نوع من أنواع الظلم؛ وذلك بأخذ الدائن من المدين مال دون حق وعوض ، اذ إن حقا تعين مقداره في الذمة فإن الزيادة عليه تعتبر ظلما وعدوانا على المدين، فتحريم الظلم والربا، وأكل أموال الناس بالباطل، والمقامرة وغير ذلك مما حرمه الإسلام ونهى عنه.

خامسا : ومن صيغ المناهي في تحريم الظلم بيان العاقبة من وعيد شديد وتهديد المترتبة على من قام بالفعل المحرم يقول تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)(٢٩)، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا } (٤٩).

سادساً: ومن الظلم المحرم، الاجتراء على حدوده الله، ومخالفةُ أوامره، بإيتان ما حرم الله قال الله تعالى معبّرًا عن الزنا بلفظ الظلم:{وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ }(٥٠).

ومن أمثلة النهي عن الظلم بيان سوء عاقبة العمل فعن رسول الله(صلى الله عليه وآله). يقول: «من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين» (٥١)، قال ابن حجر رحمه الله في هذا الحديث تحريم الظلم والغصب، وتغليظ عقوبته، وإمكان غصب الأرض، وأنه من الكبائر، وقال القرطبي رحمه الله ، وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد، وأن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه، وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء، ما لم يضر بمن يجاوره(٥٢).

سابعاً: ومن الاحاديث في تحريم الظلم ما ورد في السنة النبوية من أن رسول الله قال: (اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات

يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)(٥٣).

ثامناً: ومِن أنواع الظلم الشرك، وذلك بدعاء العبد مع ربه دعاؤه غيره، وقد نهى الله تعالى عن ذلك باستعمال اداة النهي «لا الناهية» فقال:{وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ} (٥٤)، وقد فسر الظالمين هنا: بالمشركين، يقول تعالى:{ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ} (٥٥)، و ظالمة هنا : اي كافرة ومشركة.

وقوله: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)(٥٦) (٥٧)، مما يدلل على ان الظلم مما يتنافى مع صفات المسلم وأخلاقه، ومن أنواع الظلم مماطلة الغني في الدين وذلك بأن يؤخر المسلم دينه الذي عليه وهو قادر على وفائه لقوله:(مطل الغني ظلم) (٥٨)، فاذا تأخر الغني لغير عذر فهو حينئذ ظالم يستحق العقوبة ومن المعلوم أن الظلم حرام يجبُ منع فاعله وإلزامه بما يُزيلُ الظلم، يقول العلماء والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا اصل متفق عليه: ان كل من فعل محرما م، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، فَإِنْ لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فِيهِ ولي الامر فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فان اصر عُوقِبَ بالضرب حتى يؤدي الواجب، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ(٥٩).

وقد نهى سبحانه ان يظلم المسلم اخاه المسلم ، فعن النبي فِيمَا رَوَى عن اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الحديث القدسي أَنَّهُ قال: (يا عِبَادِي إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فلا تَظَالَمُوا) (٦٠) (٦١)، فقد دلَّ الحديث بلفظه الصريح على تحريم الظلم مطلقا، وذلك من عدة أوجه :اولها: انه أتى بحرف التوكيد إن، ثم وصل به ضمير المتكلم الياء في قوله (إني) ، ثم أتبعه بلفظ التحريم فقال (حرمت الظلم) وهو يفيد المنع اي لفظ «التحريم» أكثر من أي صيغة أخرى، ثم أتى بأل الجنسية في قوله « الظلم « والتي تفيد الاستغراق، فيشمل جميع أنواع الظلم ، تكرار لفظي « التحريم والظلم في قوله: «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا» فنلاحظ تكرار حرمت ومحرما ، ويفيد هذا التكرار المنع بصورة أكبر، وختم الجملة الأولى من الحديث بقوله: «فلا تظالموا» مع أن المعنى المراد فُهم مما سبقها في قوله « إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما «، اذ إن المعنى قد تم عند قوله « محرما « لكنه أعاد المعنى المراد مرة أخرى بقوله: «فلا تظالموا» وهذا أيضا يفيد ويؤكد المنع بقوة ، ويؤخذ من الحديث أن من صيغ العزيمة على الطلب أو الترك أن يخبر الواحد عن نفسه، ويبدأ قبل غيره، ولهذا فإن الله أخبر عن نفسه قال: «إني حرمت الظلم على نفسي» ، فمن أراد أن يأمر أمرا، أو ينهى عنه فليبدأ بنفسه قولا وعملا، فإن ذلك أشد وقعا، وقد دلَّ الحديث على أن الظلم لا مصلحة فيه البتة، ولهذا مُنع وحُرم تحريما مطلقا .

وفيه فائدة اخرى في قوله « وجعلته بينكم محرما « يفيد أن الإنسان عليه الاستسلام لحكم الله، فلا يقدر على تبديله أو تغييره، وهذا كما أنه في الظلم فكذلك في سائر أحكام الله التي جعلها بيننا كما دل الحديث على أن الظلم لن يقع منه سبحانه وتعالى أبدا، ولهذا لم يعد صيغة التحريم على نفسه كما أعادها في حق الناس.

فقد قال في حق الناس:» وجعلته بينكم محرما « ثم أعاد التحريم مرة أخرى فقال:» فلا تظالموا «، أما في حق نفسه سبحانه وتعالى فقال: « إني حرمت الظلم على نفسي « ولم يقل: فلن أظلم، مما يدل على أنه لن يظلم أبدا فإنه إذا حرم شيئا فلن يفعله، بخلاف الناس فقد يحرم الله عليهم أمرا فيفعلونه، فاقتضى أن تتكرر صيغة المنع في حقهم فقط .

الشريعة الاسلامية تحريم الظلم بأنواعه :

فقوله تعالى في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا) ، فهو سبحانه كما حرمه علينا حرمه على نفسه فلا يرتضيه لأحد من عباده يقول الله تبارك وتعالى: {وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ}(٦٢)، {وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ}(٦٣)، فمن اسمائه الحسنى العدل، و العدل من يظلم أبدا فهو سبحانه تبارك وتعالى ينفي الظلم عن نفسه، وهو سبحانَه لا يَظلِمُ مثقالَ ذَرةٍ، يقول الله تبارك وتعالى :{ولا يظلم ربك أحداً} (٦٤)، ويقول لعبده إذا حاسَبَه

يوم القيامة: لا ظلمَ عليك، فلا يَنْقُصُ أحدًا من حسناتِه شيئًا، ولا يَحمِلُ عليه سيئاتِ غيرِه، كما قال تعالى: وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا يَخَافُ ظُلْماً وَلا هَضْماً ، ويقول الله تعالى:{وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ(٤٢) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ} (٦٥).

الخاتمة :

تضمن هذا البحث محاور اربع الأول هو في تعريف النهي لغة واصطلاحا والتفصيل في ذلك ، ثم بيان التعريف الراجح في تعريف النهي مع شرح للتعريف الذي رجحته وبيان سبب ترجيحي لذلك التعري المبحث، ثم تناولت في المبحث الثاني ما يوجبه النهي من التحريم مفصلة في ذلك ومبينة لأقوال العلماء، ثم تناولت في المبحث الثالث الصيغ الدالة على النهي المقتضي للتحريم في ايات القران الكريم مع أمثلة لكل صيغة، ثم في المبحث الرابع بينت صيغ النهي في تحريم الظلم وفقا للامثلة التي اتيت بها من الكتاب والسنة النبوية المطهرة ، وبينت خطورة الظلم والعواقب المترتبة عليه من خلال ما استشهدت به من الآيات والاحاديث النبوية في ذلك .

الهوامش:

(١) تهذيب اللغة: ٢٣٢/٦ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط١، ٢٠٠١م ، لسان العرب ٣٤٤/١٥ : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣ ، ١٤١٤ هـ تاج العروس من جواهر القاموس ١٥٧/٤٠ : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية ، المعجم الوسيط ٩٦٠/٢ : مجمع اللغة العربية بالقاهر: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة .

(٢) أصول الفقه ٢/ ٦٩٣: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان ، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٦٥/٢ : محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)،المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) – ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ،شرح التلويح على التوضيح ٤١٤/١ : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه :٤/ ١٧٠٩ : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد/ الرياض ، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) ٤٠٨/٢ : مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي ، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ، ط١٤٢٠،١هـ– ١٩٩٩م .

(٣) ينظر : التمهيد في أصول الفقه : ٣٦٠/١ محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَانِي الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) ، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤) ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧) ، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م ، التقرير والتحبير١/ ٤٠٢: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، الناشر: دار الفكر بيروت ، ط: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١/ ٣٧٦ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٦٣/٣ : محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا ،الناشر: دار المدني، السعودية ، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(٥) سورة الإسراء ، من الآية: ٣٣ .

(٦) ينظر : المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، ط١ ، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

(٧) قواطع الأدلة في الأصول ١/ ١٣٨: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١/ ٣٧٦: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) ، موقع مكتبة المدينة المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،

مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية :

(٨) سورة ال عمران ، من الآية ٨ .

(٩) ينظر : الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٣/ ١٤٢٧ – ١٤٢٨ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،دار النشر: مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

(١٠) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٩٧٧/٥ : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين/ بيروت ، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م معجم مقاييس اللغة ٤٦٨/٣، ٤٦٩: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ،المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(١١) ينظر : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: ص ٢١١ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ،الناشر: مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص ٧٣ : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، المحقق: د. مازن المبارك ، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت ،ط١، ١٤١١، التوقيف على مهمات التعاريف: ص٢٣١، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت/ القاهرة ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، الكليات: ص ٥٩٤ : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة/ بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب ، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، مصدر الكتاب :موقع يعسوب ،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، قام بفهرست الكتاب والعناية به أبو محمد المرقال، تم استيراده من نسخة: الشاملة ١١٠٠٠.

(١٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : ص ٧٣ .

(١٣) المصدر السابق ص ٧٣ .

(١٤) سورة يونس الآية :١٠٦.

(١٥) سورة لقمان : من الآية ١٣ .

(١٦) سورة فاطر: الآية ٣٢.

(١٧) اختلف العلماء في اقتضاء المنهي عنه للفساد، اذ نص البعض ان المنهي عنه يقتضى الفساد من جهة الوضع في اللغة ومنهم، من قال يقتضى الفساد من جهة الشرع ويمكن أن يقال يقتضى الفساد من حيث المعنى لا من حيث اللغة : ينظر : اللمع في أصول الفقه ص ٢٥ : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٣ ، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ ، قواطع الأدلة في الأصول ١٤٠/١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٦/٢: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ،وصورتها عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م .

(١٨) سورة الحشر : من الآية ٣ .

(١٩) وتَرِد صيغة النهي مجازًا لمعان عدة :أحدها: الكراهة ، وقد يُعَبِّر عنها بكراهة التنزيه، وبنهي التنزيه، مثل قوله تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}، وفي ذلك قال الصيرفي: (لأنه حثهم على إنفاق أطيب أموالهم، لا أنه يحرم عليهم إنفاق الخبيث من التمر أو الشعير من القوت)، قال: فهو المراد هنا بالخبيث، لا الحرام الذي في نحو قوله تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧]، الثاني: التحذير: كقوله تعالى: {وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢] ، الثالث: الإرشاد، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة: ١٠١]، والمراد: الدلالة على أن الأحوط ترك ذلك. كذا مَثَّل به إمام الرابع: ان يخرج النهي مخرج الأدب، كقوله تعالى: {وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٣٧]. الخامس: بيان العاقبة، كقوله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ} [إبراهيم: ٤٢] ، السادس: الاحتقار، نحو: {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة: ٦٦] ، السابع : الدعاء، نحو: {لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] ، الثامن: التسوية، كقوله تعالى: {فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ} [الطور: ١٦]؛ لأن المراد التسوية في الأمرين. التاسع : التقليل، كقوله تعالى: {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ} [طه: ١٣]. ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ٨١/٢ وما بعدها: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) ،قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وشاركه : أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ،الناشر: دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع، المملكة السعودية ، ط١، ١٤٢٣ هـ ، الفوائد السنية في شرح الألفية ٣/ ٢٦٤ – ٢٦٨: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ – ٨٣١ هـ) ، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية] .

(٢٠) شرح المعتمد في أصول الفقه : ص ٧٨ .

(٢١) صيغة النهي لغة تدل على مجرد الطلب للكف عن الفعل على وجه الجزم والقطع، واقتضاؤه للفساد، أو البطلان قدر زائد يحتاج إلى دليل آخر غير اللغة، وهذا ما صححه الآمدي، وابن الحاجب، وجزم به البيضاوي . ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ٤٨ – ٤٩، والابتهاج: ص/ ٧٤، والمختصر وعليه شرح العضد: ٢/ ٩٥، وهمع الهوامع : ص/ ١٦٣.

(٢٢) الجامع الصحيح المختصر :أخرجه البخاري «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله, ، ١٣/ ٢٥١/ رقم ٧٢٨٨»، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة/ بيروت ، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ،تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، جامعة دمشق ومسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى «رسول الله ، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٢/ ٩٧٥/ رقم ١٣٣٧»، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت ، والنسائي في «المجتبى» «كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، ٥/ ١١٠–١١١، والترمذي في «الجامع» «أبواب العلم، باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله, ، ٥/ ٤٧/ رقم ٢٦٧٩» ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح.

(٢٣) غير مثنوية : أي غير محللة، ولا انثناء عنه ولا رجوع ، والمثنوية أصلها من الكف والرد والرجوع عن الأمر ، ومنه قولهم أثنى عن رأيه اذا عدل عنه ويقال يمين لا مثنوية فيها: أي لا يرجع عنها صاحبها. ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس : ج١٩: ٢٦٢ ، الموقع الألكتروني لمعهد افاق التيسير .

(٢٤) الموافقات : ٥/٣٠٠ – ٣٠٠١ : المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

(٢٤) ينظر : المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، ط١ ، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ١٧٧ : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان ، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .

(٢٥) ينظر : تاريخ التشريع الإسلامي :ص ٦٣– ٦٧ مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة وهبة ، ط٥ ، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م ، ميزان الأصول في نتائج العقول: ١/ ٢٩٢: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) ، حققه وعلق عليه ونشره لأول مرة: د. محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة/ جامعة قطر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر ،ط١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م ، المطلق والمقيد ص ١٠١: حمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ، تيسيرُ علم أصول الفقه : ٣٦– ٤٠: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان ، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

(٢٦) المطلق والمقيد لحمد الصاعدي: ص ١٠١، شرح المعتمد في أصول الفقه : ص ٧٨ وما بعدها .

(٢٧) صيغة لا تفعل، إذا تجردت عن القرائن فإنها تقتضي التحريم حقيقة، ولا تحمل على غيره من المعاني السابقة إلا بقرينة؛ والإجماع قائم على ذلك . ينظر :الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح :ص ٢٣٧ .

(٢٨) سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .

(٢٩) ينظر: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه١ /٥١ – ٥٢ : أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ص ٦٣٢ : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، فتح القدير ٢/ ٤٣٨ :كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (المتوفى: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ تيسيرُ علم أصول الفقه: ص ٢٦٠ ، شرح الورقات في أصول الفقه ٢/ ٩٢ : خالد الصقعبي ، المصدر : المكتبة الشاملة ١١٠٠٠.

(٣٠) تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول ص ٣٠: وليد بن راشد بن عبد العزيز بن سعيدان ، مصدر الكتاب :نسخة المكتبة: الشاملة ١١٠٠٠.

(٣١)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : ١/ ٢٨١ . الكافي شرح البزودي ٢/ ٦٣٦ ، ٦٣٩: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، مُذَكِرَةُ أُصُولِ اَلْفِقْهِ ص ٢٢ : الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت.

(٣٢) سورة الأسراء ، الآية ٣٤ .

(٣٣) يقول أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله (وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي حُقُوقِ الْيَتَامَى فَأَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ فِي حُقُوقِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْأَئِمَّةُ مِنْ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ أَوْفَرُ وَأَكْثَرُ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ ، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة) . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٨٩ .

(٣٤) أحكام القرآن ٥/ ٢٥ : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ .

(٣٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص: ٥/ ٢٥، و أحكام القرآن: ٣/ ١٢٨ المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) ،المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢، ١٤٠٥ هـ .

(٣٦) الفصول في الأصول ٣/ ٣٧٢ : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(٣٧) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢/ ٤٩٧ : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٣٨) وهي سورة الانعام ، من الآية ١٥٢ .

(٤٠) من سورة النساء ، الآية ١٠ .

(٤١) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٤٢) سورة النساء ، الآية ٩٣.

(٤٣) شرح المعتمد في أصول الفقه ص ٧٨ .

(٤٤) ينظر :أحكام القرآن ٢/ ٥٤٩ .

(٤٥) التعريفات ص ١٠٩ : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت /لبنان ،ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

(٤٦) سورة البقرة : الآية: ٢٧٩.

(٤٧) الفاسد لغة: تغير الشيء عن الحال السليمة، والمفسدة ضد المصلحة، ويتعدى بالهمزة والتضعيف. القاموس المحيط: ٢/ ٣٢٣، المصباح المنير:١/ ٦٤٦ ، والباطل لغة: من بطل الشيء إذا فسد وسقط حكمه، ويتعدى بالهمزة فيقال: أبطله، وبطل: ذهب ضياعًا وخسرانًا ، أما في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في معنى الفساد على قولين جمهور الأصوليين لم يفرقوا بين الباطل والفاسد سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات، اذ نصوا إن الفساد بمعنى البطلان، وأما الحنفية ففرقوا بينهما في المعاملات فالباطل ما لم يشرع بأصله ووصفه، والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه، وأما في العبادات فوافق الحنفية الجمهور في عدم التفريق بين الباطل والفاسد. ينظر تيسير التحرير ٢/ ٢٣٦، التوضيح ٢/ ١٢٣، التقرير والتحبير ٢/ ١٥٤، أصول السرخسي ١/ ٨٦، البحر المحيط ١/ ٣٢٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٣، التمهيد للإسنوي ص ٥٩، الإحكام ١/ ١٣١، الحكم الوضعي عند الأصوليين ص ١٨٤.

(٤٨) ينظر : الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب : ١/ ٤٢١ ، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ص ٩٦: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ، الناشر: مكتبة الرشد / الرياض ، ط٣، ١٩٩٩م ، شرح المعتمد في أصول الفقه ص ٩٢ : (نظمها وشرحها د محمد الحبش) : محمد حبش ، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي ، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] ، المصدر : المكتبة الشاملة .

(٤٩) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٥٠) سورة يوسف ، الآية ٢٣.

(٥١) صحيح البخاري : باب المظالم والغصب: ٢٤٥٢، صحيح مسلم ، باب المساقاة ١٦١٠ ، سنن الترمذي باب الديات١٤١٨ ، مسند أحمد بن حنبل : ١/ ١٩٠ ، سنن الدارمي البيوع ٢٦٠٦ .

(٥٢) ينظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري: ٥/ ٣٨ .

(٥٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص١٠٦-١٠٧ (ح٤٩٠) ، ومسلم في صحيحه (١٩٩٦/٤) ،كتاب البر والصلة والآداب،

باب تحريم الظلم (ح٢٥٧٨) عن جابر بن عبد الله .

(٥٤) سورة يونس: الآية ١٠٦.

(٥٥) سورة هود : الآية : ١٠٢ .

(٥٦) ومعنى لا يسلمه، أي: لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه. قال ابن حجر في (فتح الباري): «وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال».

(٥٧) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٢٦٢، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم ٤٦٧٧ .

(٥٨)أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة (باب تحريم مطل الغنيّ، وصحَّة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أُحيل على مليء) (٣٣) (١٥٦٤) ، وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الحوالات (باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة) (رقم ٢٢٨٧) ، وفي الباب الذي بعده (رقم ٢٢٨٨) ، وفي كتاب الاستقراض (باب مطل الغني ظلم) (رقم ٢٤٠٠) مختصراً .

(٥٩) ينظر : «الأم» للشافعي :٨٦/٤ ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية : ص ٣٦ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد / المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، فقه التاجر المسلم ص ١١٤ : حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ط١ بيت المقدس ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ،توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، المداينة ص ١٨: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، ط: ١٤٢٣هـ .

(٦٠) قوله:» فلا تظالموا « يحتمل معنيين: الاول : ان النهي عن البدء بالظلم، أي أن يبدأ الإنسان أخاه بالظلم، والثاني ان النهي عن الرد والانتقام بالظلم، أي أن ينتقم الإنسان لنفسه بظلم غيره ، وكلا المعنيين مراد في الحديث، فالظلم منهي عنه ابتداء واستدامة .

(٦١) رواه مسلم كتاب البر باب تحريم الظلم ١٩٩٤/٤ رقم ٢٥٧٧ .

(٦٢) سورة آل عمران: من الآية ١٠٨.

(٦٣) سورة غافر: من الآية ٣١.

(٦٤) سورة الكهف: من الآية ٤٩ .

(٦٥) سورة إبراهيم : الآية ٤٢، ٤٣.

المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم

– تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط١، ٢٠٠١م . لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣ ، ١٤١٤هـ .

– تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .

– المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهر: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة .

– أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان .

الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي(ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١)– ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

شرح التلويح على التوضيح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

– التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد/ الرياض ، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

– بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) : مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي ، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ، ط١٤٢٠،١هـ– ١٩٩٩م .

– التمهيد في أصول الفقه : محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) ، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة

(الجزء ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣–) ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/ جامعة أم القرى ، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م .

– التقرير والتحبير : أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، الناشر: دار الفكر بيروت ، ط: ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

– بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا ،الناشر: دار المدني، السعودية ، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

– المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣هـ/ ٢٠١٠ م.

– قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) ، موقع مكتبة – المدينة المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

– الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ : (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،دار النشر: مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين/ بيروت ، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

– معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

– جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط /إبراهيم باجس ،الناشر: مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م .

– الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر/ بيروت ، ط١، ١٤١١ .

– التوقيف على مهمات التعاريف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت/ القاهرة ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م .

الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة/ بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري .

– القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : سعدي أبو جيب ، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

– اللمع في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٣ ، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ .

– قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة ،وصورتها عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، ط: منقحة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١ .

– إعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وشاركه: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ،الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة السعودية ، ط١، ١٤٢٣ هـ .

– الفوائد السنية في شرح الألفية : البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣– ٨٣١ هـ) ، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر:

مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية]
. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة/ بيروت، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ،تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، جامعة دمشق
– المسند الصحيح المختصر : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت .
– الموافقات : المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
– المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول : أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
– نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان ، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .
– تاريخ التشريع الإسلامي : مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة وهبة ، ط٥ ، ١٤٢٢١هـ–٢٠٠١م .
– ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) ، حققه وعلق عليه ونشره لأول مرة: د. محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة/ جامعة قطر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر ،ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
المطلق والمقيد : حمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .
– تيسيرُ علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
– الوَاضِح في أصُولِ الفِقه : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .
– نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
– فتح القدير :كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (المتوفى: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ .
– الكافي شرح البزودي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .
– أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ت ط: ١٤٠٥هـ .
– أحكام القرآن للجصاص: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) ،المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢، ١٤٠٥ هـ .
– مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .
– التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت /لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .
– الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه : شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردِيني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ، الناشر: مكتبة الرشد / الرياض ، ط٣، ١٩٩٩م .
– السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف / المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
– فقه التاجر المسلم : حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ط١ بيت المقدس١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، المداينة ص ١٨ : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، ط: ١٤٢٣هـ .

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد (٤٧) السنة الثامنة عشرة
ذي الحجة ١٤٤٥ هـ حزيران ٢٠٢٤ م

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد (٤٧) السنة الثامنة عشرة
ذي الحجة ١٤٤٥ هـ حزيران ٢٠٢٤ م

Journal walqalam

Issue 47, seventeenth year
Dhul-Hijjah 1445 AH, June 2024 AD

General supervision
Prof. Dr
Haider Hassan Al-Shammari
editor
a . Dr . Haider Abdel Zahra
managing editor
M . Dr . Rafi Muhammad Jawad Al-Amiri
Editorial staff
a . Dr . Talal Khalifa Salman
a. Dr . Omar Abdullah Najm Al-Din
a. M . Dr . Hazem Tarish Hatem
Mr. Dr. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi
a. M . Dr . Qahtan Rashk al-Assadi
a. M . Dr . Aqil Abbas Al-Rikan
a. M . Dr . Ahmed Hussain Hai
M . Dr . Tariq Odeh Mary
M.D. Maysoon Hassan Salih Al-Husseini
Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy
Liberation Committee from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you, Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Mohammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamari
Muhammad Sharif University / Algeria
a . Dr . Noureddine Abu Beard
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a. M . Dr . Khaled Hamid Sabry
Translation
Lamia Jabbar Salman